الفصل الحادي عشر

حجاب المسلمة بين العادة والعبادة

البحث الأول:

الحِجَاب الشّرعي والحِجَاب المُعْتَاد

هناك صنفٌ من المؤمنات يرتدين الحجاب المعتاد الذي تنقصه الصّفةُ الشّرعية، كعدم إسباغ الرأس والنّحر والذراعين والسّاقين بالسّتر التّامّ.

وهذا الصّنف من النساء يندرج تحت مسمّى المتحجبات المتبرّجات، وهن النساء المتدينات الصّالحات الّلاتي أخطأنَ في الطريق إلى الحجاب الشّرعي الصّحيح.

إنهنّ نساءٌ مسلمات مؤديات لما افترضه الله عليهنّ من عبادات وأعمال صالحة، بالإضافة إلى استجابتهنّ لأمرِ الله ورسولهِ بارتداء الحجاب، إلّا أنّ حجابهن هذا بحاجة إلى حجاب؟.

إنّه ليس زياً شرعياً بالمعنى الصّحيح، وإنْ ظنت لابستُه أنّها مُتحجّبة، إنّ ما ترتديه هذه المرأة من أزياءٍ فاتنةٍ، وملابسَ مزركشةٍ زاهيةٍ، تلفتُ الأنظارَ، وتُبهج العُيونَ، لهي أبعد ما تكون عن صفة الجلباب الذي ألزم الله تعالى به نساءَ المؤمنين، حيث إنّه لا يجب أن يكون زينةً في نفسه، بل من قماش سميك خالٍ من الزخارف والألوان الملفتة للنّظر، وإنّه وإن كان طويلاً سابغاً إلّا أنّه عندما يكون محدداً لأعضاء الجسم بحيث تبدو منه استدارة الصّدر، وحجم الأكتاف، ومحيط الخصر، وما إلى ذلك من أعضاء الجسم، فإنّ صاحبته تكون «كاسيةً عارية» لأنّ الملابس التي تُحدّد أعضاء الجسم، أو تكون شَفّافةً يبدو ما تحتها تُعطي لمرتديتها تلك الصّفة.

وإذا نُهيت الواحدة منهن عمّا هي عليه من هيئة قالت مستنكرةً: أليس الحجاب أن نرتدي ثوباً طويلاً وبأكمام طويلة مع تغطية الرأس بأيّ غطاء؟ ولو ألقينا نظرة على ثوبها الطويل ذلك، لوجدناه فاتناً مغرياً مزخرفاً منقوشاً بالرسومات التي تزيد من جمال الثوب وفتنته، وكم من الأثواب الطّويلة ما يُضفي على المرأة جمالاً وجاذبيّةً كان الأوْلى بها أن تقصرهما على زوجها، أو مَنْ سمحَ الله لها بإبداء زينتها عليهم، ولكنّها ويا للأسف تعرض ذلك للجميع. إنّ للحجاب شروطه وأوصافه، ومن أهمها ألا يكون زينة في نفسه، يلفت الأنظار، ويستهوي القلوب، لأن الهدف من الحجاب هو إخفاء الزّينة لا إظهارها.

وممّا يزيد في البلاء أن نرى بعض المرتديات لهذا الحجاب المزعوم قد أبرزن حليّهنّ للعيون، وصَبَغْنَ وجوهَهُنّ بمساحيق التّجميل، ونتفن من شعر الحواجب، كما أنّ بعضهنّ لا تتورّع عن الاختلاط بالرّجال، ومجالستهم ومُضَاحكتهم، وكل ذلك معلوم الحُرْمة، وهو في الوقت نفسه يُسيء إلى سمعة الحجاب والمتحجبات جميعاً دون تمييزٍ.

وينتشرُ حجابٌ آخر يغطي جميعَ جسم المرأة بما في ذلك وجهها، ولكنّه قصيرٌ يُبدي قدميها ومعظم ساقيها، فتقوم بتغطيتها بالجوارب الرّقيقة الشّفّافة، فبالله أهكذا يكون الحجاب؟.

وفي بعض البلاد العربية ينتشر لبسُ عباءةٍ ترتديها المرأة فوق ثيابها إمّا مع كشف الوجه، وفي بلادٍ أخرى مع تغطية الوجه، بينما ترفعها صاحبتها إلى خصرها مع ترك ثيابها المزيّنة المذهّبة التي تُشبه أثواب العرائس باديةً للعيون، لافتةً للأنظار، مع إظهار حليّها وخضاب يديها، لتزيد من تلك الفتنة، وكل ذلك ليس من الدِّين في شيء.

وهناك من المتحجبات بزيّ يستر البدن كله ما عدا الوجه والكفين، يُسمّى «بالطُو شرعي» وانتشر كزيّ شرعي بينَ النّساء إلّا أنّ لابستَه تغطي رأسها بغطاء قصيرٍ «إيشارب» أو بطاقية مزخرفة وإيشارب، فضلاً عن أنّ ذلك لا ينسدل ليغطي الأكتاف والعنق والصّدر، بالإضافة إلى أنّه أي: البالطو أصبح يزين

بالأشرطة الملونة، ويتفنّنُ في قصّه قصّات مختلفة جذّابة، ممّا يدفع به بعيداً عن الهيئة الصّحيحة للحجاب.

وخلاصة الأمر في كل ما سبق، أنّ الحجاب ليس ستراً للّحم فحسب كما تظنّه الكثيرات، بل هو ستر المفاتن كلها ظاهرة وباطنة بمواصفات محددة شرعاً، وإنّني لا أهاجم بما ذكرته المتديّنات أو أفضح عيوبهن، فإنهن وإن كنّ مخطئات في حجابهنّ هذا، فإن الأمل كبير في استجابتهن للحق وما فيه مصلحتهن الحقيقية، من نبذٍ للتّبرّج، والتزام بالحجاب الصّحيح، فتلك هي صفة المؤمنين والمؤمنات، وما يكون قولهم إلّا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ﴾[1] فالحق أحق أن يُتّبع، وما ينبغي أن نستمر في اتباع الخطأ عناداً ومكابرةً وتقصيراً وتقليداً للمتبرّجات الماجنات، وإنني أناشد النساء من فئة المتحجبات المتبرّجات بتكملة الطريق للوصول إلى الحجاب الذي يُرضي الله بالتّعرّف عن مواصفاته الحقيقية وتطبيقها بدلاً من تشويه صورته، وصوناً لسمعة المتحجبات الحقيقيات، واحترازاً من أن يُصبحن من النّسوة اللاّتي ذمّهنّ رسول الله ﷺ بقوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلاتٌ رؤوسهنّ كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلنَ الجنّةَ، ولا يجدن ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[2]. وفي رواية: «**من مسيرة خمسمائة عام**».

البحث الثاني:

حجاب المرأة المسلمة بين الواجب والمَسنُون

إنّ النّاظر في الآيات الكريمة التي نزلت بشأن الحجاب يجدُ أنّها تُعالج قضيةً مُهمّةً يعودُ نفعُها على المجتمع الإسلامي كله، ذلك أنّها تبرز أهمية الحياء

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.
(٢) رواه مسلم في صحيحه.

في حياة الرجل والمرأة، وتدعوهما إلى العفاف والحشمة والوَقَار، وكل ذلك من مكارم الأخلاق.

ولقد أمرَ الله سبحانه وتعالى كلًّا من الرجل والمرأة بأوامر تتوافق مع ما منح كلًّا منهما من قدرات.

وإنّ ممّا تقتضيه النّصوص الشّرعية في الكتاب والسّنّة وما كانت عليه أمهات المؤمنين وبقية نساء الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، هو حجاب المرأة المسلمة لبدنها كله عن الرجال الأجانب بما في ذلك الوجه والكفان، للأدلة التّالية:

١ - الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول في قوله تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾(١).

فالله سبحانه وتعالى قد نهى المؤمنات عن إبداء زينتهنّ. والوجه عنوان الزينة وملاكها، ولقد قال بذلك جمعٌ من المفسرين أمثال عبد الله بن مسعود، والحسن بن عليّ، وابن سيرين، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم أجمعين(٢).

الدّليل الثّاني في قوله تعالى:

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

ومعلوم أنّ المقصود بالثياب هنا هي الجلباب أو الرداء الذي هو بمنزلة

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) تفسير الطبري، المجلد ٨، ج ١٨، ص: ٩٢ . ٩٣. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٧ .

(٣) سورة النور، الآية: ٦٠.

العباءة التي تغطي كل جسم المرأة من فوق رأسها إلى أسفل قدمها، وقد قال بذلك ابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزّهري والأوزاعي[١]. وهذا التّرخيص للقواعد من النّساء بوضع الرداء دليل على أنّ الأصل وجوب بقائه لغيرهنّ من النساء الشّوابّ إذا أردْنَ الخروجَ لحوائجهنّ.

الدّليل الثالث في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢].

فإشراك نساء المؤمنين مع أزواج النّبيّ ﷺ بالأمر بإدناء الجلباب يستلزم وجوبَ ستر الوجهِ لنساء المؤمنين كافّةً، إذْ لا نزاعَ بينَ المسلمين في وجوب احتجاب أزواج النّبيّ ﷺ وستر وجوههنّ[٣].

يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «أمرَ الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة، أن يغطين وجوهَهُنّ من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبدين عيناً واحدةً»[٤] وهو صحيح.

وقد وافق ابن عباس في تفسيره محمد بن سيرين وابن عون وعبيدة السّلماني، فعن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٥]، فعند ابن جرير قال: فقام بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه، وأمّا عند ابن كثير، فغطى وجهه ورأسه وأبرزَ عينه اليُسْرَى[٦].

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري، المجلد ٨، ج ١٨، ص: ١٢٦ ـ ١٢٧. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٩١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٣) أضواء البيان، ج ٦، ص: ٥٨٦.
(٤) تفسير الطبري، المجلد ١١، ج ٢٢، ص: ٣٣. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٧١.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٦) تفسير الطبري، المجلد ٨، ج ٢٢، ص: ٣٣. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٧١.

الدّليل الرابع في قوله تعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾[١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «لمّا أمرَ الله النّساءَ بالحجاب عن الأجانب، بيَّنَ أنّ هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [٢].

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تُفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب[٣].

٢ - الأدلّة من السنّة:

الدّليل الأول:

ما روته أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن امرأة سألت النّبيّ ﷺ: أعَلَى إحْدَانَا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جلبابٌ أنْ لا تخرجَ؟ - أي إلى مصلى العيد - فقال ﷺ: «**لِتُلْبِسْهَا صاحبتُها من جلبابِها، ولتَشْهدِ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين**»[٤]. ويبدو من الحديث: أن المعتاد عند نساء الصّحابة أنْ لا تخرج المرأة إلّا بجلباب، وأنّها عند عدمه لا يمكن أن تخرج[٥]. كما أنّ الرّسول ﷺ أجاب المرأة بقوله: «**لِتُلْبِسْهَا صاحبتُها من جلبابِها**» ممّا دلّ على وجوب الحجاب الكاملِ للمرأة إذا خرجتْ ولو للعبادة، وقد عُلِمَ بيانُ كيفية لبس الجلباب.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.
(٢) تفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٤٦.
(٣) رسالة الحجاب، ص: ١٣.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح، ج ١، ص: ٤٢٣، رقم الحديث ٣٢٤.
(٥) رسالة الحجاب في الكتاب والسّنّة، ص: ١٥.

obeikandi.com

الدّليل الثّاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقدْ كانَ رسول الله ﷺ يصلي الفجرَ فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات، متلفّعات في مُروطهِنّ ثم يرجعنَ إلى بيُوتهنّ ما يعرفهنّ أحدٌ»[١].

فقول عائشة رضي الله عنها: «ما يعرفهنّ أحد» دليل واضح على أنّ النساء يخرجنَ للصّلاة في الظلام محجبات بالمُروط [المرط: يعني الكساء المصنوع من خزٍّ أو كتان] حجاباً كاملاً بحيث لا يعرفنَ بعضَهنَّ، ومن المعلوم أنّ التّعارف لا يكون إلّا عن طريق الوجه وهو أبرز شيء في الإنسان، ويُضاف إلى ذلك كونهنّ يرتدين الحجاب في اللّيل، فلا بدّ أن يكُنَّ في النّهار أكثر احتياطاً بالحجاب.

الدّليل الثالث:

عن أمّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها قالت: «سُئلَ رسولُ الله ﷺ كم تجرُّ المرأةُ من ذيلها؟ قال: «**شِبْراً**» قلت: إذاً ينكشفُ عنها؟ قال: «**ذراعٌ لا تزيد عليه**»[٢].

وهذا يدلُّ على أنّ قدمَ المرأة عورة لا يجوزُ كشفه، فإذا كانتْ هذه حال القدم فإن حال الوجهِ من باب أولى، فهو أحقُّ بالسّتر لأنّه عنوان الفتنة، والتنبيه بالأدْنَى تنبيهٌ على ما فوقه.

الدّليل الرابع:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالتْ: «كنّا نُغطّي وجُوهَنَا مِنَ الرّجالِ وكنّا نمشط قبلَ ذلك في الإحرام»[٣].

ولهذا الحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرّكبانُ يمرُّون بنا

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ج ١، ص: ٤٨٢، رقم الحديث ٣٧٢.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢، ص: ٢٧٩، رقم الحديث ٢٨٨١.
(٣) مستدرك الإمام الحاكم، ج ١، ص: ٤٥٤. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذُوا بنا سدلتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزُونا كشفنَاهُ»[١].

الدليل الخامس:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة حديث الإفك أنّها حجبت وجهها عندما رأت صفوان بن المعطل السُّلمي الصّحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وفي ذلك تقول عائشةُ: «فخمرت وجهي بجلبابي»[٢].

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة لا يمكن حصرها هنا، وإنّما الهدف هو بيان الحكم الشرعي في حجاب وجه المرأة الذي أرادَ الإسلامُ بها صيانةَ زينةِ المرأة عن نظر الرجال الأجانب، ومن المعلوم أنّ الوجه مجمع المحاسن، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«وحقيقة الأمر: أنّ الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم» والمقصود بالزينة الظاهرة هي الثّياب التي تغطي جسم المرأة كاملاً، كما سبق تفسير ذلك عن ابن مسعود وغيره رحمهم الله.

ويقول الإمام ابن القيم في العورة: «العورةُ عورتان، عورة في النّظر، وعورة في الصّلاة، فالحرةُ لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفّين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع النّاس كذلك»[٣].

---

(١) سنن أبي داود المطبوعة مع معالم السنن، ج ٢، ص: ٤١٦. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦، ص: ٣٠. وهو شاهدٌ لحديث عائشة رضي الله عنها، في مستدرك الحاكم. قال الإمام الخطّابي: قلتُ: قد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى المحرمة عن النّقاب، فأمّا سدلُ الثّوبِ على وجهها من رأسها فقد رخّص فيه غير واحد من الفقهاء. وممّن قال بالتّرخيص، عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ج ٨، ص: ٤٥٢، رقم الحديث ٤٧٥٠.

(٣) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج ٢، ص: ٦١.

أدلّة القائلين بعدم الوجوب:

وبعد أن عرضنا رأي القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها عن الرّجال الأجانب، نعرض رأي القائلين بعدم الوجوب بعرض أدلتهم ومناقشتها إنّ شاء الله تعالى:

١ - الأدلة من الكتاب والسّنّة:

أما الأدلة فهي ما يلي:

الدّليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)]. حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي وجهُهَا وكفَّاهَا والخاتَمُ»، وفي رواية: «الكحل والمسكة والخدّان». قال الأعمش عن سعيد بن جُبير: وتفسيرُ الصّحابي حُجّةٌ.

الدّليل الثّاني: ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرضَ عنها وقال: «**يا أسماءُ إنّ المرأة إذا بلغتِ المحيضَ لم يصلحْ أن يُرَى منها إلّا هذا وهذا**»، وأشارَ إلى وجهِهِ وكفّيهِ[(٢)].

الدّليل الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ الفضلُ رديفَ رسول الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظر إليه، وجعل النَّبيُّ ﷺ يصرفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ». ففي هذا دليل على أنّ المرأةَ كاشفةٌ وَجْهَهَا[(٣)].

ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة النّبيّ ﷺ بالنّاس صلاة العيد: ووعظَ النّاسَ وذكّرَهُمْ، ثم مضى حتى أتى النّساء فوعظهنّ وذكرهنّ، فقال: «**تَصَدَّقْنَ فإنّ أكثركُنّ حَطَبُ جهنّم**»، فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ النّساء [أشرافهنّ] سفعاء [أي سوداء مشرب بحمرة] الخدّين...»[(٤)]. ففهم من هذا الحديث أن هذه المرأة كانت مكشوفةَ الوجهِ.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سنن أبي داود المطبوعة مع معالم السنن، ج ٤، ص: ٣٥٧، رقم الحديث ٤١٠٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٣، ص: ٣٧٨، رقم الحديث ١٥١٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ج ٢، ص: ٦٠٣، رقم الحديث ٤.

مناقشة أدلتهم:

وبعد عرض هذه الأدلّة التي اعتمد عليها المجيزون لكشف الوجه نقوم بمناقشتها عُمُوماً ثم نناقش كل دليل منها على حِدَةٍ.

فأمّا من حيث المناقشة العامة فيمكن القولُ بأن أدلّة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل وهو بقاء الشيء على ما كان عليه من قبل وهو الكشف، وأما أدلة جواز الكشف فمبقية على الأصل، والنّاقل عن الأصل مقدَّم كما هو معروف عند الأصوليين.

فإذا وُجِدَ الدّليلُ النّاقلُ عن الأصل دلَّ ذلك على طروء الحكم على الأصل، وتغييره له، والنّاقلُ معهُ زيادةُ علمٍ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النّافي.

وأمّا حيث مناقشةُ كل دليلٍ على حِدَةٍ فهو كما يلي:

أولاً: فيما يتعلّق بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما فيمكن مناقشته فيما يلي:

١ - لقدْ صحت روايةُ الاستثناء (بالوجه والكفين) فيُحتمل أن يكون مراد ابن عباس أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [(١)].

٢ - ويُحتمل كما قال ابن كثير أنّ مراد ابن عباس في قوله: «وجهها وكفيها والخاتم» عائد إلى الزينة التي نهي النساء عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي بسنده إلى ابن عباس: الزينة بالقرط والدّملج والخلخال والقلادة، والمقصود مواضع هذه الزّينة لأنه لا تحرم رؤية أدوات الزينة خارجاً عن مواضعها.

ويُؤيّد ما ذكرنا تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[(٢)] حيث قال: «أمرَ الله نساء المؤمنين إذا

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٢، ص: ١١٠.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

خرجْنَ من بيوتهِنّ في حاجةٍ أن يُغطين وجوههُنّ من فوق رؤوسهِنّ بالجلابيب ويُبدين عيناً واحدةً».

وفي روايةٍ عن أبي إسحاق السبيعي أيضاً أنّه قال: «الزّينة زينتان، فزينة لا يراها إلّا الزّوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب».

٣ - أنّ ابن عباس لا يكون حجةً يجب قبولها إلّا إذا لم يُعارضه صحابي آخر، فإنْ عارضه صحابي آخر أخذ بما تُرجِّحُهُ الأدلةُ الأُخْرَى.

وإذا نظرنا إلى تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نجد أنّه فسّر قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾[١] بالرداء والثّياب وما لا بدّ من ظهوره، فلزم طلب التّرجيح، والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما[٢].

ثانياً: فيما يتعلّق بحديث عائشة فإنّه ضعيف بسبب الانقطاع بين عائشة وخالد بن دُريك، فهو لم يُدْرِكْ عائشةَ كما ذكر ذلك أبو داود نفسه[٣]. كما أن في إسناده سعيد بن بشير البصري، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وتركه ابن مهدي.

ثالثاً: أمّا فيما يتعلق بحديث المرأة الخثعمية فلا دليل فيه على جواز النّظر إلى الأجنبية لعدّة أمور نذكر منها ما يلي:

١ - أنّ الرّسولَ ﷺ لم يقرَّ الفَضْلَ على النّظرِ إلى المرأةِ بل صرف وَجْهَهُ إلى الشّق الآخر.

٢ - على تقدير أنّ الفضلَ قد رأى وَجْهَ الخثعمية، فيُحتمل أنّه انكشفَ بغير قصدٍ منها فرآه الفضلُ وحدَهُ.

فإذا كان هذا التحذير في زمن القرون الأولى المفضّلة فما الظّنّ بزماننا هذا؟

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) تفسير ابن كثير، ج ٦، ص: ٤٧.
(٣) سنن أبي داود مع معالم السّنن، ص: ٣٥٨.

هذا وإن على وليّ الأمر مسؤولية منع النساء من التّبرج والسّفور، وإجبارهنّ على ذلك، ومنعهنّ من الحديث مع الرجال في الطّرقات، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ويجب على وليّ الأمرِ منعُ النّساء من الخروج متزيّناتٍ، مُتجمّلاتٍ، ومنعهنّ من الثّياب التي يكنّ بها كاسياتٍ عارياتٍ، كالثياب الواسعة والرّقاق ومنعهنّ من حديث الرّجال في الطرقات، ومنع الرّجال من ذلك[١].

البحث الثالث:

لباس المرأة في الصّلاة وخارجها[٢]

اللباس للصلاة هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة» فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصّلاة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٣]، فقالوا: يجوز لها في الصّلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسّلف قد اختلفوا في الزينة الظاهرة على قولين:

١ - فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثّياب.

٢ - وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النّظر إلى المرأة الأجنبية.

فقيل: يجوز النّظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي، وقول في مذهب أحمد.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٢٨٠.

(٢) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أنّ الله جعل الزّينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة. وجوّزَ لها إبداءَ زينتها الظاهرة لغير الزّوج، وذوي المحارم.

وأمّا الباطنة، فلا تُبديها إلّا للزوج، وذوي المحارم.

وقبل أن تنزل آيةُ الحجاب، كان النّساء يخرجن بلا جلبابٍ، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذْ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفّين، وكان حينئذ يجوز النّظر إليها، لأنّه يجوز إظهاره.

ثم لما أنزلَ الله ﷻ آيةَ الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[1] حُجِبَ النّساءُ عن الرّجالِ.

وكان ذلك لما تزوّجَ النّبيّ ﷺ زينب بنت جحش، فأرخىٰ النّبيّ ﷺ السَّتْرَ، ومنعَ أَنَسَاً أنْ ينظرَ [وكان خادمه].

ولمّا اصطفى صفية بنت حُييّ بعد ذلك عام خيبر، قالوا: إنْ حجبها فهي من أمّهات المؤمنين، وإلاّ فهي ممّا ملكتْ يمينُهُ، فحجبَها. فلذا أمرَ الله أنْ لا يُسْأَلْنَ إلّا من وراءِ حجابٍ، وأمر أزواجَه وبناتَه ونساءَ المؤمنين أنْ يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبهنّ.

والجلبابُ: هو المَلاَءَةُ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرّداء، وتُسميه العامة: الإزارُ، وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسَها وسائرَ بدنها.

وقد حكى عبيدةُ وغيره أنّها تُدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلّا عينيها، ومن جنسه النِّقَاب.

وفي الصّحيح: «**إنّ المحرمةَ لا تَنْتَقِبُ ولا تلبسُ القَفّازَيْنِ**».

فإذا كُنّ مأمورات بالجلباب لَئِلّا يُعْرَفْنَ ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾[2] وهو سَتْرُ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

الوجه، أو سَتْرُ الوجه بالنّقاب. كان حينئذٍ الوجهُ واليدان من الزّينة التي أُمِرَتْ أنْ لا تُظهرها للأجانب.

فما بقي يحل للأجانب النّظر إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أوّل الأمرين.

وعلى هذا قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[1] يدل على أنّها لا تُبْدِي الزينةَ الباطنةَ لمملوكها. وفيه قولان:

١ - قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره.

٢ - وقيل: هو المملوك الرّجل، كما قال ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشّافعي وغيره، وهو الرّواية الأُخرى عن أحمد، فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاتهِ.

وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل حاجة لأنّها محتاجة إلى مخاطبة عبدِها أكثر من حاجتِها إلى رؤيةِ الشّاهد والعاملِ والخاطب.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظرُ العبدِ أوْلَى. وليس في هذا ما يوجب أن يكون مُحْرِماً يُسافر بها، كغير أُولِي الإرْبَةِ، فإنّهم يجوز لهم النّظر، وليسُوا محارم يُسافرون بها.

فليس كل من جازَ له النّظر، جاز له السّفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظرُ إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يُسافر بها، فإنّه لم يدخل في قوله ﷺ: «**لا تُسَافِرُ المرأةُ إلّا مع زوج أو ذي محرم**»[2] فإنه يجوزُ له أنْ يتزوجها إذا عُتِقَ. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طَلَّقَ أُختَها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره.

فالآية رخّصتْ في إبداء الزّينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديثُ السّفر ليس فيه إلّا ذَوُو المحارم، وذكر في الآية: ﴿نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ و﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾[١] وهي لا تسافر معهم.

وقوله: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ قالوا: احتراز عن النّساء المشركات، فلا تكون المشركةُ قابلةً للمسلمة، ولا تدخل المشركةُ معهنّ الحمام.

لكن قد كان النّسوة اليهوديات يدخلْنَ على عائشة وغيرها، فيرين وجهَها ويديها، بخلاف الرّجال، فيكون هذا في الزّينة الظاهرة في حق النّساء الذّمّيّات، وليس للذّمّيّات أن يطلعنَ على الزينة الباطنة، ويكون الظّهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الزينة الباطنة، وللزوج خاصة ما ليس للأقارب. وقوله: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ دليل على أنّها تغطي العُنقَ، فيكون من الباطن - لا الظاهر - ما فيه من القلادة وغيرها.

فهذا ستر النّساء على الرّجال، وستر الرجال على الرجال، والنّساء عن النّساء في العورة الخاصّة، كما قال ﷺ: «**لا ينظرُ الرّجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»[٢]. وكما قال: «**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»[٣]. ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد. وقال عن الأولاد: «**مُرُوهُمْ بالصّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعشرٍ، وفرّقُوا بينَهُمْ في المضاجع**»[٤].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.
(٣) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث حسن.
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره من طريقين.

فهذا نهيٌ عن النّظر والمسِّ لعورةِ النّظيرِ، لِما في ذلك من القُبح والفُحْشِ، وأمّا الرّجال مع النّساء، فلأجل شهوة النّكاح، فهذان نوعان؛ وفي الصّلاة نوع ثالث، فإنّ المرأة لو صلّتْ وحدَها، كانتْ مأمورةً بالاختمار، وفي غير الصّلاة يجوز لها كشفُ رأسها في بيتها، فأخذُ الزّينة في الصّلاة لحق الله، فليس لأحدٍ أنْ يطوفَ البيتَ عُرْيَاناً ولو كان وحدَهُ، فعُلِمَ أنّ أخْذَ الزّينة في الصّلاة لم يكن لتحتجب عن النّاس فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذٍ فقد يسترُ المصلي في الصّلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصّلاة، وقد يُبدي في الصّلاة ما يستره عن الرّجال.

فالأوّل مثل المنكبين، فإنّ النّبيّ ﷺ: نهى أن يُصليَ الرّجلُ في الثّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ»، فهذا لحقِّ الصّلاة، ويجوزُ له كشفُ منكبيهِ للرّجال خارجَ الصّلاةِ.

وكذلك المرأةُ الحرّةُ تختمِرُ في الصّلاة، كما قال النّبيّ ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلّا بخمار**»[(١)]، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها. فقد جاز لها إبداءُ الزّينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوزُ لها في الصّلاة أنْ تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تُبْدِي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النّسخ، بل لا تُبْدِي إلّا الثّياب.

وأمّا ستر ذلك في الصّلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين. بل يجوز لها كشفُ الوجه بالإجماع، وإن كان من الزّينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصّلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشّافعي وغيرهما، وهو إحدى الرّوايتين عند أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإنّ عائشة جعلته من الزّينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(٢)]، قالت: الفتخُ، حلقٌ من فضّةٍ في أصابع الرجلين[(٣)]. فهذا دليلٌ على

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره. (٣) رواه ابن أبي حاتم.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

أنّ النّساء كُنّ يُظهرنَ أقدامهُنّ أوّلاً، كما يُظهِرْنَ الوَجْهَ واليدين، فإنّهنّ كُنّ يُرْخينَ ذُيُولَهُنَّ، فهي إذا مشت قد يظهرُ قدمُها، فإنهن لم يكنّ يمشينَ في خفافٍ أو أحذية. وتغطيةُ هذا في الصّلاة فيه حَرَجٌ عظيم، فهي إذا سجدتْ قد يَبْدُو باطنُ القدم.

وبالجملة فقد ثبت بالنّصّ والإجماع أنّه ليس عليها في الصّلاة أن تلبسَ الجلبابَ الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنّما ذلك إذا خرجت من بيتها، وحينئذٍ فتصلّي في بيتها، وإنْ بدَا وجهُهَا ويداها وقدمَاهَا، كما كُنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدْناء الجلابيب عليهنّ، فليستِ العورةُ في الصّلاة مرتبطةً بعورة النّظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعود رضي الله عنه لمّا قال: الزّينة الظّاهرة هي الثّياب، لم يقل: إنّها كلّها عورة حتّى ظُفْرها. بل هذا قول أحمد، يعني به أنّها تستره في الصّلاة، فإنّ الفقهاء يُسمُّون ذلك «باب ستر العورة» وليس هذا من ألفاظ الرّسول ﷺ، ولا في الكتاب والسّنّة أنّ ما يسترهُ المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] و«نهى النّبيّ ﷺ أن يطوف بالبيتِ عُرْيَاناً» فالصّلاةُ أوْلَى.

وسُئل ﷺ عن الصّلاة في الثوب الواحد فقال: «**أوَ لكلّكم ثوبان؟**». وقال ﷺ في الثّوب الواحد: «**إن كان واسعاً فالْتَحفْ به، وإنْ كان ضيقاً فاتّزِرْ به**»[2]. و«نهى أن يُصلي الرّجل في ثوبٍ واحدٍ وليس على عاتقه منه شيءٌ»[3]. فهذا دليلٌ على أنّه يُؤمر في الصّلاة بستر العورة، الفخذ وغيره، وإن جوّزنا للرّجل النّظر إلى ذلك. فإذا قُلْنا على أحد القولين، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد: إنّ العورة هي السَّوْءتان، وإنّ الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرّجلُ إليها، ليس هو في الصّلاة والطّواف، فلا يجوزُ أنْ يُصلي الرّجلُ مكشوف الفخذين، سواء قيلَ: هُمَا عورة أو لا، ولا يطوف عُرْيَاناً، بل عليه أن يُصلّي

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٢) صحيح البخاري، وبنحوه في صحيح مسلم.
(٣) حديث صحيح.

في ثوب واحدٍ، ولا بدّ من ذلك، إن كان ضيقاً ائتزرَ بهِ، وإن كان واسعاً التحفَ به، كما أنّه لو صلى وحده في بيتٍ كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأمّا الثّوب الذي كانتِ المرأةُ تُرْخينَهُ، وسألْنَ عن ذلك النّبيّ ﷺ فقال: «**شبراً**» فقُلْنَ: إذاً تبدُو سُوقهُنّ؟ فقال: «**ذِرَاعٌ لا يزِدْنَ عليه**»(١).

فهذا كان إذا خرجْنَ من البُيُوت، ولهذا سُئل ﷺ عن المرأة تجرُّ ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «**يُطهرهُ ما بعدَهُ**»(٢). وأمّا في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك. كما أنّ الخفاف اتخذها النّساء بعد ذلك لستر السُّوق إذا خَرَجْنَ، وهنّ لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قُلْنَ: إذاً تبدُو سوقُهُنّ، وكان المقصود تغطية السّوق؛ لأنّ الثّوب إذا كان فوقَ الكعبين بدَا السّاق عند المشي.

والمرأةُ في الإحرام لا تلبسُ النّقابَ ولا القفازين، وهذا هو إحرامُها، وذلك كما ورد في الصّحيح عن رسول الله ﷺ.

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، وغيره.

(٢) حديث حسن رواه أبو داود في سننه، وغيره.

obeikandl.com